

عمليات إصلاح المنظمة، بما فيها برنامج عمل التحول، وتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إصلاح المنظمة: تصريف الشؤون

تقرير من المدير العام

١- نظر المجلس التنفيذي أثناء دورته الثالثة والأربعين بعد المائة المعقودة بأيار/ مايو ٢٠١٨، في التقرير المقدم من المدير العام والذي تضمن تحليلاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،^١ وهو تحليل أجري بقصد تحديد أوجه الالتباس والثغرات المتعلقة بتفسير عملية إدراج بنود إضافية وتكميلية وأخرى عاجلة في جدول الأعمال؛ ومعالجة أوجه الالتباس والثغرات الأخرى وغيرها من أوجه القصور التي تشوب النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية.

٢- ومن ثم اعتمد المجلس مقررًا إجرائيًا^٢ أوصى فيه، ضمن ما أوصى، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد مجموعة تعديلات تُدخلها على نظامها الداخلي من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) إتاحة إمكانية التصويت إلكترونياً بشأن الأصوات المسجلة في حالة إتاحة النظم اللازمة لذلك؛

(ب) إتاحة إمكانية تقديم أوراق الاعتماد إلكترونياً؛

(ج) توضيح مسألة جواز تعيين المندوبين والبدلاء فقط للتصويت في الجلسات العامة لجمعية الصحة، بينما يجوز تعيين أي أعضاء وفود آخرين للتصويت في الجلسات التي تعقدها اللجان؛

(د) إضفاء الطابع الرسمي على ممارسة تعليق النقاش حول مسألة ما قيد النظر عن طريق إدراج حكم في النظام الداخلي بشأن "اقتراح تعليق النقاش".

٣- وأوصى المجلس كذلك جمعية الصحة أن تطلب من المدير العام إعادة ترقيم مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية في وقت مناسب مراعاةً للتعديلات المذكورة أعلاه.

٤- وترد في ملحق هذا التقرير التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية الواردة في الملحق ٢ من المقرر الإجرائي مت ١٤٣(٧).

١ الوثيقة مت ٤٣/٣.

٢ المقرر الإجرائي مت ١٤٣(٧).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد مشروع المقرر الإجرائي الذي أوصى المجلس التنفيذي باعتماده في المقرر الإجرائي مت ١٤٣ (٧):

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو الموضح في ملحق الوثيقة ج ٥٢/٧٢، ووفقاً للمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من موعد اختتام دورة جمعية الصحة هذه؛

(٢) أن تطلب من المدير العام إعادة ترقيم مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية في وقت مناسب مراعاةً للتعديلات المُعتمدة بموجب هذا المقرر الإجرائي.

الملحق ١

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة المقترحة
التصويت الإلكتروني على الأصوات المسجلة		
٧٢	تصوت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي مندوب أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية في السنة التالية وهكذا دوليك، ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة.	تصوت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي مندوب أن يطلب تصويتاً مسجلاً التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية في سنة وباللغة الفرنسية في السنة التالية وهكذا دوليك، ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة. وحيثما توافر نظام إلكتروني ملائم، جاز لجمعية الصحة أن تقرر إجراء أي تصويت يُجرى بمقتضى هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.
٧٢ مكرراً		حيثما تجري جمعية الصحة تصويتاً مسجلاً من دون استخدام الوسائل الإلكترونية، يُجرى التصويت بندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي بالإنكليزية أو الفرنسية لأسماء الأعضاء ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة.
٧٣	يثبت تصويت كل عضو مشترك في التصويت بندااء الأسماء في محضر الاجتماع.	يثبت تصويت كل عضو مشترك في تصويت مسجل التصويت بندااء الأسماء في محضر الاجتماع.
تقديم أوراق الاعتماد إلكترونياً		
١٢٢	(أ) يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً إن أمكن، بأسماء ممثليها. وفيما يتعلق بوفود الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، فإن هذه المراسلات تتخذ شكل أوراق اعتماد تبين أسماء مندوبيها وبدلائها ومستشاريها، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.	(أ) يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً إن أمكن، بأسماء ممثليها، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.

١ الأجزاء المحذوفة مشطوبة بخط يتخللها والأجزاء المضافة مدونة بالبنط العريض.

رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المُعدّلة المُقترحة
	(ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة أو عن أية سلطة أخرى مختصة.	(ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة أو عن أية سلطة أخرى مختصة. ويجوز إرسال أوراق الاعتماد هذه إلى المدير العام إلكترونياً أو تسليمها إليه باليد.
٢٣	تعين جمعية الصحة بناءً على اقتراح من رئيسها لجنة لفحص أوراق الاعتماد تتألف من اثني عشر مندوباً عن عدد مماثل من الدول، وذلك في بداية كل دورة من دوراتها. وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها. وتقوم اللجنة بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وترفع إلى جمعية الصحة تقريراً عن ذلك بدون تأخير. ولأي وفد أو ممثل اعترضت على قبوله دولة عضو أن يحضر بصفة مؤقتة بنفس الحقوق المقررة لسائر المندوبين والممثلين إلى أن ترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتتخذ جمعية الصحة قرارها في الموضوع. ويخول مكتب اللجنة سلطة توصية جمعية الصحة نيابةً عن اللجنة بقبول أوراق الاعتماد الرسمية للمندوبين أو الممثلين الذين قبل اشتراكهم على أساس أوراق اعتماد مؤقتة سبق أن قبلتها جمعية الصحة.	تعين جمعية الصحة بناءً على اقتراح من رئيسها لجنة لفحص أوراق الاعتماد تتألف من ممثلين عن اثني عشر عضواً مندوباً عن عدد مماثل من الدول، وذلك في بداية كل دورة من دوراتها. وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها. وتقوم اللجنة بفحص بتقييم مدى مطابقة أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الداخلي وترفع إلى جمعية الصحة تقريراً عن ذلك بدون تأخير. ولأي وفد أو ممثل اعترضت على قبوله دولة عضو وريثما تتخذ جمعية الصحة قراراً بشأن أوراق اعتماد الممثلين عن الأعضاء والأعضاء المنتسبين، فإن لهؤلاء الممثلين أن يحضروا بصفة مؤقتة بنفس جميع الحقوق المقررة لسائر المندوبين والممثلين إلى أن ترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتتخذ المتعلقة بمشاركتهم في جمعية الصحة قرارها في الموضوع. ويخول مكتب اللجنة الرئيس سلطة توصية جمعية الصحة نيابةً عن اللجنة بقبول أوراق الاعتماد الرسمية للمندوبين أو الممثلين الذين قبل اشتراكهم على أساس أوراق اعتماد مؤقتة سبق أن قبلتها جمعية الصحة الواردة عقب انعقاد اجتماع لجنة أوراق الاعتماد.
	وتكون جلسات لجنة أوراق الاعتماد مغلقة.	وتكون جلسات لجنة أوراق الاعتماد مغلقة.

رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المُعدّلة المُقترحة
التصويت في الجلسات العامة		
١١٩	تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعينين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.	تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعينين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.
اقتراح تعليق النقاش		
٥٩	للمندوب أو ممثل العضو المنتسب، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.	للمندوب أو ممثل العضو المنتسب، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تعليق النقاش . ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.
	والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى.	والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى.
		النقاش هو إرجاء مواصلة مناقشة الموضوع قيد البحث إلى وقت لاحق من الدورة نفسها.

أ يُلاحظ أن التعديلات المُدخلة على هذه المادة فيما يتعلق بمواءمة المصطلحات المستخدمة في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية مع تلك المستخدمة في إطار التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول عملاً بالمقرر الإجرائي مت ١٤٤ (٣)، هي تعديلات مقترحة في مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ج ٥١/٧٢.

= = =